

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا اقامه العيد .
وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به في الجملة .
وقال الناظم % وقبض خراج والزكاة اجرة % وان يلي جمعه والعيد في المتجود % \$.
فطاهرة اجراء الخلاف في الجمعه والعيد ولم اره لغيره .
ولعل الخلاف عائد إلى قبض الخراج والزكاة \$ تنبيهان .
احدهما محل ذلك اذا لم يخصا بامام .
الثاني قوله واقامه الجمعه وتبعه على ذلك بن منجا في شرحه وصاحب المذهب الاحمد ومنتخب
الادنى والمنور .
وقال القاضي وامامه الجمعه بالميم بدل القاف .
وتبعه صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والمغنى والمحرر
والرعائتين والحاوى الصغير والوجيز والفروع وغيرهم .
وتقدم عبارة الناظم .
قال الحارثي قال الشيخ واقامه الجمعه بالقاف وعلل بان الأئمة كانوا يقيمونها والقاضي
ينوب عنهم .
والاقامه قد يراد بها ولايه الاذن في اقامتها ومباشرة الامامة فيها .
وقد يراد بها نصب الأئمة مع عدم ولايه أصل الإذن .
وقال في المغنى امامه بالميم كقول ابي الخطاب وغيره وكذا القاضي .
فيحتمل ارادة نصب الأئمة وهذا اظهر .
وفيه جمع بين العبارتين فان النصب فيهما اقامه لهما .
وعلى هذا نصب ائمه المساجد